

نحو المصادقة على مشروع قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية¹

1. مقترح قانون عدد 2016/20 يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

الصيغة المعدلة من قبل اللجنة بعد الدمج
مقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ²
العنوان الأول – أحكام عامة
الفصل الأول – صيغة معدلة للفصلين الأول والثاني: يشكل مجلس نواب الشعب لجانا في إطار أحكام الدستور وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس وينظم هذا القانون علاقة هذه اللجان علاقة هذه اللجان بالسلطات خارجه. وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها
الفصل 3³ – جلسات اللجان علنية ولها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها بصفة استثنائية سرية لأحد اجتماعاتها المتعلقة بالأمن أو بالدفاع أو بالعلاقات الخارجية. أعمال لجان التحقيق وجلساتها سرية ولها أن تقرر بأغلبية أعضائها علنية إحدى جلسات الاستماع بالصيغة التي تراها مناسبة.
الفصل 2 – تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد إعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الاطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة أو طلب الاطلاع كما يحق للجان أيضا الاطلاع على عين المكان في حال تعذر المد بالوثائق ما لم يتعلق الأمر بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة. تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لعا لتيسير قيامها بمهامها.

الصيغة المعروضة على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
مقترح القانون عدد 20 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية
العنوان الأول – أحكام عامة
الفصل الأول – ينطبق هذا القانون على اللجان التي يشكلها مجلس نواب الشعب ضمن مهامه.
الفصل 2 – يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة، ويمكنه تكوين لجان تحقيق. يضع المجلس الإمكانيات اللازمة على ذمة اللجان، وعلى كافة السلطات تيسير أداها مهامها.
الفصل 3 – جلسات اللجان علنية ولها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها بصفة استثنائية سرية أحد اجتماعاتها المتعلقة بالأمن أو بالدفاع أو بالعلاقات الخارجية. أعمال لجان التحقيق وجلساتها سرية ولها أن تقرر بأغلبية أعضائها علنية إحدى جلسات الاستماع بالصيغة التي تراها مناسبة.
الفصل 4 – تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد الاعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الاطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة أو طلب الاطلاع على عين المكان في حال تعذر المد بالوثائق ما لم تتعلق بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة. يتم النفاذ أو الاطلاع بواسطة مراسلات أو أذن للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو عن رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء. تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

¹الصيغة المعدلة من قبل اللجنة بعد دمج مقترح القانون عدد 20 / 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ومقترح القانون عدد 55/2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية.

² تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة في تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بتاريخ 1 مارس 2017 باللون الأزرق.

³ تمت الإشارة إلى العبارات التي حذفت باللون الأحمر.

الفصل 3 - تقوم اللجان في إطار أعمالها ممارسة مهامها التشريعية أو الرقابية بجلسات الاستماع والنقاش بالاستماع التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل رئاسة الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وكل من ترى مصلحة في استدعائه وعلى كل من يتم استدعائه التعاون مع اللجنة لتلبية الطلب حال مبادرة تشريعية أو عند طلبه ذلك أو أي من الوزراء حسب اختصاصه أو من رؤساء الهيئات التعديلية أو الهيئات الدستورية أو المستقلة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو رؤساء الهياكل التي تدير مرافق عمومية في إطار أعمالها العادية أو الاجتماعات الدورية المقررة بالقانون.

الفصل 4 (جديد) - يكون طلب الإطلاع أو النفاذ أو الدعوة بقرار من مكتب اللجنة بعد مداولة اللجنة في الغرض. ويحال الطلب لرئيس المجلس للتأشير عليه في أجل لا يتجاوز عشرة أيام، فإن رأى خلاف ذلك فإنه يتولى مراجعة مكتب اللجنة، وإن استمر الخلاف أو لم يتم التأشير بحال الأمر إلى مكتب المجلس في أول اجتماع له للبت به بقرار معلل.

العنوان الثاني - تنظيم اللجان

الفصل 6 - تتكون اللجان من اثنين وعشرين عضواً على ما استثناءه النظام الداخلي للمجلس من اللجان الخاصة بالنظر إلى المهام غير التشريعية وغير الرقابية المسندة إليها أو لجان التحقيق في حالات خاصة بقرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. تشكل اللجان وتوزع المسؤوليات في مكاتبها على اختلاف أصنافها وفق قاعدة التمثيل النسبي. في حالة الاختلاف في توزيع المسؤوليات يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

الفصل 7 - يضمن القانون تمثيلية نواب المعارضة في لجان المجلس ومكاتبها وتسد إلى أحد نوابها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لهم الحق في تكوين لجنة تحقيق وترأسها. في حال لم تكن المبادرة بطلب لجنة التحقيق من المعارضة يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بين نواب المعارضة.

الفصل 8 - يعلم كل عضو باللجنة عن حالات تضارب المصالح التي تخصه بصفة مسبقة. تقرر اللجنة في حال اقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها عدم مشاركة العضو المعني في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش.

الفصل 5 - صيغة معدلة بعد دمج الفصلين 9 و10

للجان في إطار أعمالها مراقبة السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين. كما لها متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية والتي تدخل ضمن اختصاص اللجان ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

تتولى اللجان، كل حسب اختصاصها، متابعة التوصيات والمقترحات التي تضمنها بتقاريرها

الفصل 5 - تقوم اللجان في إطار أعمالها بجلسات الاستماع والنقاش التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل رئاسة الجمهورية في حال مبادرة تشريعية أو عند طلبه ذلك أو أي من الوزراء حسب اختصاصه أو من أعضاء الحكومة الذي تعينه كممثل لها في حالات أخرى كما لها استدعاء أي من رؤساء الهيئات التعديلية أو الهيئات الدستورية أو المستقلة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو رؤساء الهياكل التي تدير مرافق عمومية في إطار أعمالها العادية أو الاجتماعات الدورية المقررة بالقانون.

العنوان الثاني - تنظيم اللجان

الفصل 6 - تتكون اللجان من اثنين وعشرين عضواً على ما استثناءه النظام الداخلي للمجلس من اللجان الخاصة بالنظر إلى المهام غير التشريعية وغير الرقابية المسندة إليها أو لجان التحقيق في حالات خاصة بقرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. تشكل اللجان وتوزع المسؤوليات في مكاتبها على اختلاف أصنافها وفق قاعدة التمثيل النسبي.

في حالة الاختلاف في توزيع المسؤوليات يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

الفصل 7 - يضمن القانون تمثيلية نواب المعارضة في لجان المجلس ومكاتبها وتسد إلى أحد نوابها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لهم الحق في تكوين لجنة تحقيق وترأسها. في حال لم تكن المبادرة بطلب لجنة التحقيق من المعارضة يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بين نواب المعارضة.

الفصل 8 - يعلم كل عضو باللجنة عن حالات تضارب المصالح التي تخصه بصفة مسبقة. تقرر اللجنة في حال اقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها عدم مشاركة العضو المعني في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش.

الفصل 9 - لكل عضو لا ينتمي إلى اللجنة حق الحضور في جلساتها وإبداء وجهة نظره. كما له المساهمة في أعمال اللجنة بصفة كتابية وتستعرض اللجنة الآراء والمقترحات الواردة عليها من النواب.

الفصل 10 - التصويت شخصي ولا يمكن تفويضه. لا يجوز لغير الأعضاء التصويت في اللجان.

عبر الآليات المتاحة لها بموجب القانون.
العنوان الثالث – لجان التحقيق
القسم الأول – تشكيل لجان التحقيق
الفصل 6 – تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية. لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة إلى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم. تتحل وجوبا لجنة التحقيق القائمة إذا تعهد القضاء لاحقا بنفس الموضوع.
الفصل 9 – يقوم رئيس مجلس النواب فور تلقيه طلب تكوين لجنة تحقيق مراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب المجلس على قرار إحداث اللجنة أو قبل الإعلان عن تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب أغلبية أعضاء المعارضة. كما يتولى إعلام رئيس الحكومة. يتولى وزير العدل الإجابة بصفة دقيقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة على أن تتضمن الإجابة كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات القضائية الجارية. كما يعلم وزير العدل رئيس مجلس نواب الشعب كتابيا بأي تعهد قضائي لاحق في نفس موضوع لجنة تحقيق قائمة. ويتولى مكتب المجلس النظر في المراسلة واتخاذ قرار بحل هذه اللجنة. ويعلن عن ذلك في جلسة عامة بعد إعلام اللجنة المعنية.
الفصل 13 – لا يحول مبدأ استقلالية السلطة القضائية دون تكوين لجان التحقيق أو استكمالها لعملها في حال اقتصر عمل القضاء على إجراءات احترازية دون وجود إجراءات قضائية تحقيقية كما لا يمنع ذلك من التحقيق فيما لم يتعهد به القضاء من أجزاء الملف المطروح على اللجنة.
الفصل 7 – تتشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل. وتتم المصادقة على إحداثها في جلسة عامة تحدد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات على ثلث أعضاء المجلس. ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترأسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها. وتعتبر هذه اللجنة متكونة بمجرد تحقق مكتب المجلس من توفر شروطها وإذا بت المجلس في طلب أغلبية أعضاء المعارضة قبل مصادقة الجلسة العامة على إحداث لجنة تحقيق في نفس الموضوع وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأولوية لطلب أغلبية المعارضة ويتم العدول عن عرض الطلب الآخر على الجلسة العامة.

العنوان الثالث – لجان التحقيق
القسم الأول – تشكيل لجان التحقيق
الفصل 11 – تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية. لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة الى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.
الفصل 12 – يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب التحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب على قرار إحداث اللجنة كما يتولى إعلام رئيس الحكومة. يتولى وزير العدل الإجابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة.
الفصل 13 – لا يحول مبدأ استقلالية السلطة القضائية دون تكوين لجان التحقيق أو استكمالها لعملها في حال اقتصر عمل القضاء على إجراءات احترازية دون وجود إجراءات قضائية تحقيقية كما لا يمنع ذلك من التحقيق فيما لم يتعهد به القضاء من أجزاء الملف المطروح على اللجنة.
الفصل 14 – تتشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل وتتم المصادقة من المجلس في جلسة عامة تحدد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بأغلبية الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس.

<p>الفصل 15 – يكون طلب إحداث اللجنة معللا ويحدد الطلب بوضوح الوقائع والمعطيات التي أدت إلى طلب التحقيق أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها. يتضمن الطلب أسماء النواب وتوقيعاتهم ويودع لدى المجلس ولا يجوز إثر ذلك مطلقا الرجوع في طلب التحقيق أو سحب التوقيعات.</p>
<p>الفصل 16 – يعين مكتب المجلس أحد اللجان القارة لدراسة الطلب وفقا لاختصاصها كما هو مبين بالنظام الداخلي. تتلقى اللجنة اجابة وزير العدل كتابيا عن مدى وجود اجراءات قضائية انطلقت في الموضوع تحول دون تشكيل لجنة التحقيق لمساس ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبإمكانها طلب الاستماع اليه عند الاقتضاء.</p>
<p>الفصل 17 – تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس ويتلى في جلسة عامة ويتضمن التقرير خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسماء طالبي التحقيق، • تلخيصا لطلب التحقيق ومؤيداته، • ملاحظات وزير العدل، • صياغة لمقترح نص قرار تكوين لجنة التحقيق، • توصية اللجنة بقبول الطلب أو عدمه.
<p>الفصل 18 – لا يجوز تشكيل لجنتي تحقيق في نفس المدة تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق للطلب الأسبق.</p>
<p>القسم الثاني – أعمال لجان التحقيق</p>
<p>الفصل 19 – للجنة القيام بالإجراءات الاستقصائية التي تراها بغرض التحقيق. ولها الاستعانة بأهل الخبرة وذلك مع اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية سرية أعمال اللجنة.</p>
<p>الفصل 20 – للجنة حق الاستماع الى كل من ترى ضرورة في الاستماع اليه. ولها طلب حضوره بدعوة رسمية عن طريق عدل منفذ أو أحد أعوان السلطة العمومية بطلب من رئيس اللجنة ويؤدي الشخص المستدعى القسم أمام رئيس اللجنة التالي: أقسم بالله العظيم بأنني أقول الحق كل الحق وألا أنطق بسواه. ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية.</p>
<p>الفصل 21 – يمكن للجنة ان تطلب من دائرة المحاسبات ملاحظاتها أو القيام بتقارير حول التصرف في المرافق أو الهيئات التي تحقق في شأنها كما لها أن تطلب ملاحظات الهيئات المختصة حسب موضوع التحقيق.</p>
<p>الفصل 22 – في حال تعلق الامر بالتحقيق في جرائم اقتصادية لا يعتد بالأحكام المتعلقة بالسر المهني ولا يعتبر من وقع الاستماع اليه مؤاخذا في خصوص المعلومات التي يقدمها مهما كان نوعها.</p>

<p>الفصل 15 – يكون طلب إحداث اللجنة معللا ويحدد الطلب بوضوح الوقائع والمعطيات التي أدت إلى طلب التحقيق أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها. يتضمن الطلب أسماء النواب وتوقيعاتهم ويودع لدى المجلس ولا يجوز إثر ذلك مطلقا الرجوع في طلب التحقيق أو سحب التوقيعات.</p>
<p>الفصل 16 – يعين مكتب المجلس أحد اللجان القارة لدراسة الطلب وفقا لاختصاصها كما هو مبين بالنظام الداخلي. تتلقى اللجنة اجابة وزير العدل كتابيا عن مدى وجود اجراءات قضائية انطلقت في الموضوع تحول دون تشكيل لجنة التحقيق لمساس ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبإمكانها طلب الاستماع اليه عند الاقتضاء.</p>
<p>الفصل 17 – تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس ويتلى في جلسة عامة ويتضمن التقرير خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسماء طالبي التحقيق، • تلخيصا لطلب التحقيق ومؤيداته، • ملاحظات وزير العدل، • صياغة لمقترح نص قرار تكوين لجنة التحقيق، • توصية اللجنة بقبول الطلب أو عدمه.
<p>الفصل 18 – لا يجوز تشكيل لجنتي تحقيق في نفس المدة تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق للطلب الأسبق.</p>
<p>القسم الثاني – أعمال لجان التحقيق</p>
<p>الفصل 19 – للجنة القيام بالإجراءات الاستقصائية التي تراها بغرض التحقيق. ولها الاستعانة بأهل الخبرة وذلك مع اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية سرية أعمال اللجنة.</p>
<p>الفصل 20 – للجنة حق الاستماع الى كل من ترى ضرورة في الاستماع اليه. ولها طلب حضوره عن طريق عدل منفذ أو أحد أعوان السلطة العمومية بطلب من رئيس اللجنة ويؤدي الشخص المستدعى القسم أمام رئيس اللجنة.</p>
<p>الفصل 21 – يمكن للجنة ان تطلب من دائرة المحاسبات ملاحظاتها أو القيام بتقارير حول التصرف في المرافق أو الهيئات التي تحقق في شأنها كما لها أن تطلب ملاحظات الهيئات المختصة حسب موضوع التحقيق.</p>
<p>الفصل 22 – في حال تعلق الامر بالتحقيق في جرائم اقتصادية لا يعتد بالأحكام المتعلقة بالسر المهني ولا يعتبر من وقع الاستماع اليه مؤاخذا في خصوص المعلومات التي يقدمها مهما كان نوعها.</p>

<p>الفصل 13 - لا تجابه اللجنة بسرية المعطيات أو الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري وتتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.</p>
<p>الفصل 11 - يعاقب الشخص الذي يرفض المثول الحضور امام اللجنة، او اداء القسم، او تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو القيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية مالية قدرها خمسة عشر ألف دينار وبعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة خمسة سنوات على الأقل. لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار.</p>
<p>الفصل 25 - تكون التتبعات القضائية بطلب من رئيس اللجنة وعند انتهاء أعمالها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.</p>
<p>الفصل 19 - يمكن لرئيس المجلس بطلب من اللجنة إعلام النيابة العمومية بوجود شبهة فساد ضد الجهة أو طرف معين موضوع التحقيق وطلب إثارة التتبع عند الاقتضاء.</p>
<p>الفصل 14 - يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها والمعلومات التي توصلت إليها والتحفظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق وللجنة التصويت بأغلبية أعضائها على فصل استبعاد النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحفظ وإعلام مكتب المجلس بذلك.</p>
<p>الفصل 20 - تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجها في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن ان يتجاوز عمل اللجنة وإيداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحية.</p>
<p>الفصل 21 - تتحل اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتم التصويت ضمن الجلسة العامة بمنحها أجلا اضافيا بثلاثة أشهر بناء على طلب مغل وقرار من مكتب المجلس ابتداء من تاريخ التصويت على التمديد. ولا يمكن ان تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضي لثني عشر شهرا سنة من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنشأة للغرض.</p>
<p>الفصل 16 - تسلم لجنة التحقيق تقريرها النهائي وملخصا للتقرير والاستنتاجات والتوصيات لرئيس مجلس نواب الشعب الذي يعرضها وجوبا على مكتب المجلس لإحالتها على الجلسة العامة للنقاش.</p> <p>يقع نشر كامل التقرير النهائي للجنة على الموقع الالكتروني للمجلس، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك أو أذن بالاقتصار على نشر أجزاء من التقرير أو ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.</p> <p>ويبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.</p>
<p>الفصل 17 - لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأي وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره. طبق أحكام الفصل المقدم.</p> <p>ويحرم العضو المخالف لأحكام الفقرة المتقدمة من عضوية أية لجنة تحقيق أخرى طيلة ما تبقى من المدة النيابية.</p>

<p>الفصل 23 - لا تجابه اللجنة بسرية المعطيات أو الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري وتتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.</p>
<p>الفصل 24 - يعاقب الشخص الذي يرفض المثول امام اللجنة، او اداء القسم، او تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو القيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية مالية قدرها خمسة عشر ألف دينار وبعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة خمسة سنوات على الأقل.</p>
<p>الفصل 25 - تكون التتبعات القضائية بطلب من رئيس اللجنة وعند انتهاء أعمالها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.</p>
<p>الفصل 26 - يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها والمعلومات التي توصلت إليها والتحفظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق وللجنة التصويت على فصل النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحفظ.</p>
<p>الفصل 27 - تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجها في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن ان يتجاوز عمل اللجنة وإيداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحية.</p>
<p>الفصل 28 - تتحل اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتم التصويت ضمن الجلسة العامة بمنحها أجلا اضافيا بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصويت على التمديد. ولا يمكن ان تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضي عشر شهرا من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة المنشأة للغرض.</p>
<p>الفصل 29 - يقدم تقرير اللجنة الى مكتب مجلس نواب الشعب إضافة إلى ملخص للتقرير واستنتاجاته والتوصيات بالنظر الى الغرض الرئيسي لتشكل اللجنة.</p> <p>يأذن المجلس بنشر كامل التقرير أو أجزاء منه بشرط أن يتضمن الاستنتاجات والتوصيات، وله أن يأذن بالاقتصار على ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.</p>
<p>الفصل 30 - لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأي وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره.</p>

العنوان الرابع - أحكام انتقالية
الفصل 31 - تتطبق أحكام هذا القانون على اللجان المشكلة في هذا التاريخ في ما يتعلق بمبادئ وإجراءات عملها وتستثنى من ذلك طريقة تشكيلها.

العنوان الرابع - أحكام انتقالية
الفصل 31 - تتطبق أحكام هذا القانون على اللجان المشكلة في هذا التاريخ في ما يتعلق بمبادئ وإجراءات عملها وتستثنى من ذلك طريقة تشكيلها.

2. مقترح قانون عدد 55 لسنة 2016 يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

الصيغة المعدلة من قبل اللجنة بعد الدمج
مقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية
الباب الأول - أحكام عامة
الفصل الأول - لمجلس نواب الشعب إحداث لجان تحقيق بناء على طلب من ربع أعضاء المجلس ثم موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بالجلسة العامة على أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث. وعلى مجلس نواب الشعب في حدود مرة في السنة النيابية أن يستجيب لطلب أغلبية أعضاء المعارضة لتكوين لجنة تحقيق لا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها.
الفصل 2 - تخضع لجان التحقيق من حيث شكلها وتوزيع المسؤوليات فيها إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
الفصل 8 - يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوبا تجديدا للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه. ولا يستثنى في ذلك أي مجال أو نشاط أو جهة.
الباب الثاني - مهام لجان التحقيق
الفصل 4 - تتولى اللجان مهامها للكشف عن الحقيقة في موضوع معين. ولا تستثنى من مهامها أي مجال أو نشاط أو جهة. ويتعهد مجلس نواب الشعب بتوفير لوازم حسن قيام لجان التحقيق بمهامها.
الفصل 5 - ليس للجان التحقيق رقابة على القضاة عند فصلهم في القضايا. ولا يمنع هذا اللجان التحقيق من تسليط رقابتها على الأعمال الإدارية للمحاكم لتقصي الحقائق حول أي إخلال قد يحصل في التعامل مع الملفات.
الفصل 6 - لا يجوز للجان التحقيق أن تتخذ أي إجراء له صيغة قضائية.

الصيغة المعروضة على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
مقترح القانون عدد 55 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية
الباب الأول - أحكام عامة
الفصل الأول - لمجلس نواب الشعب إحداث لجان تحقيق بناء على طلب من ربع أعضاء المجلس ثم موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بالجلسة العامة على أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث. وعلى مجلس نواب الشعب في حدود مرة في السنة النيابية أن يستجيب لطلب أغلبية أعضاء المعارضة لتكوين لجنة تحقيق لا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها.
الفصل 2 - تخضع لجان التحقيق من حيث شكلها وتوزيع المسؤوليات فيها إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
الفصل 3 - يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوبا تجديدا للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه.
الباب الثاني - مهام لجان التحقيق
الفصل 4 - تتولى اللجان مهامها للكشف عن الحقيقة في موضوع معين. ولا تستثنى من مهامها أي مجال أو نشاط أو جهة. ويتعهد مجلس نواب الشعب بتوفير لوازم حسن قيام لجان التحقيق بمهامها.
الفصل 5 - ليس للجان التحقيق رقابة على القضاة عند فصلهم في القضايا. ولا يمنع هذا اللجان التحقيق من تسليط رقابتها على الأعمال الإدارية للمحاكم لتقصي الحقائق حول أي إخلال قد يحصل في التعامل مع الملفات.
الفصل 6 - لا يجوز للجان التحقيق أن تتخذ أي إجراء له صيغة قضائية.

الفصل 7 - لا تمنع لجان التحقيق من تولي مهامها في موضوع تولت جهة قضائية البحث فيه بصرف النظر عن كان اسبق في التعهد.
الفصل 8 - ترفع لجان التحقيق إلى رئيس مجلس نواب الشعب تقريراً حول تقدمها في القيام بمهامها وأهم ما تم التوصل إليه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من مباشرتها لمهامها، أو من آخر تقرير رفعته
الفصل 16 - وتسلم لجان التحقيق وجوبا زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب، وأعضاء المكتب ويوزع على النواب، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
وتسلم لجان التحقيق نسخة وجوبا زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء مكتب مجلس نواب الشعب.
كما تسلم لجان التحقيق نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئاسة الحكومة في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبعات قضائية.
وتنتهي مهام لجان التحقيق وتنحل بمجرد الإيفاء بمقتضيات الفقرات أعلاه.
الفصل 15 - تتضمن تقارير لجان التحقيق عرضاً للأعمال التي باشرتها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعاينات التي قامت بها والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.
كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي. ويختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لإصلاح الفساد أو التصدير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبع قانوني.
الفصل 11 - يقرر مجلس نواب الشعب في خاتمة نقاشه المصادقة على توصيات اللجنة وتنشر ملخص لتقريرها من عدمه.
وتكون المصادقة على التوصيات واحدة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل عن ثلث أعضاء المجلس.
الباب الثالث - صلاحيات لجان التحقيق
الفصل 12 - للجان التحقيق حق الاطلاع على أي وثيقة لها صلة بموضوع عملها ولها أخذ نسخة منها ما لم تكن ذات صبغة مشمولة بموانع النفاذ إلى المعلومة.
الفصل 13 - للجان التحقيق أن تقوم بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق، وذلك حتى تتمكن من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها. وغن استدعى عملها السفر إلى الخارج فلا يكون ذلك إلا بعد مصادقة مكتب نواب الشعب على السفر وعلى عدد أعضاء الوفد.
الفصل 14 - للجان التحقيق حق سماع أي شخص له علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالموضوع حين ترى أن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته. ويسري على الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص نفس إجراءات الاستماع إلى الشهود من قبل

الفصل 7 - لا تمنع لجان التحقيق من تولي مهامها في موضوع تولت جهة قضائية البحث فيه بصرف النظر عن كان اسبق في التعهد.
الفصل 8 - ترفع لجان التحقيق إلى رئيس مجلس نواب الشعب تقريراً حول تقدمها في القيام بمهامها وأهم ما تم التوصل إليه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من مباشرتها لمهامها، أو من آخر تقرير رفعته
الفصل 9 - تسلم لجان التحقيق تقريرها النهائي لرئيس مجلس نواب الشعب، ويوزع على النواب، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
وتسلم لجان التحقيق وجوبا زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء مكتب مجلس نواب الشعب.
كما تسلم لجان التحقيق نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئاسة الحكومة في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبعات قضائية.
وتنتهي مهام لجان التحقيق وتنحل بمجرد الإيفاء بمقتضيات الفقرات أعلاه.
الفصل 10 - تتضمن تقارير لجان التحقيق عرضاً للأعمال التي باشرتها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعاينات التي قامت بها والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.
كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي. ويختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لإصلاح الفساد أو التصدير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبع قانوني.
الفصل 11 - يقرر مجلس نواب الشعب في خاتمة نقاشه المصادقة على توصيات اللجنة وتنشر ملخص لتقريرها من عدمه.
وتكون المصادقة على التوصيات واحدة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل عن ثلث أعضاء المجلس.
الباب الثالث - صلاحيات لجان التحقيق
الفصل 12 - للجان التحقيق حق الاطلاع على أي وثيقة لها صلة بموضوع عملها ولها أخذ نسخة منها ما لم تكن ذات صبغة مشمولة بموانع النفاذ إلى المعلومة.
الفصل 13 - للجان التحقيق أن تقوم بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق، وذلك حتى تتمكن من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها. وغن استدعى عملها السفر إلى الخارج فلا يكون ذلك إلا بعد مصادقة مكتب نواب الشعب على السفر وعلى عدد أعضاء الوفد.
الفصل 14 - للجان التحقيق حق سماع أي شخص له علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالموضوع حين ترى أن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته. ويسري على الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص نفس إجراءات الاستماع إلى الشهود من قبل

